مرسوم ملكي

بقانون الاسلحة والذخائر والمفرقعات (١)

نحن ادريس الاول ملك المملكة الليبية
بعد الاطلاع على المادة ٦٤ من الدستور .
وبناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية
وموافقة راي مجلس الوزراء .

رسمنا بما هو آت

الباب الاول

احكام عامة

مادة ـ ١ ـ

يحظر على اي شخص حيازة او احراز أي نوع من الاسلحة والذخائر والمفرقعات اوصنعها أو الاتجار فيها مالم يكن مرخصا له في ذلك وفقا لاحكام هذا القانون وفي الحدود المبينة فيه.

مادة ـ ٢ ـ

يشترط فيمن يمنح ترخيصا وفقا لاحكام هذا القانون : ـ

ا ـ ان يكون حسن السيرة سليم العقل والادراك.
ب ـ الا تقل سنه عن احدى وعشرين سنة ميلادية.
جـ ـ الا يكون محكوما عليه بعقوبة جناية او بعقوبة الحبس مدة سنة فاكثر في جريمة من جرائم الاعتداء على النفس أو المال ، مالم يرد اليه اعتباره .
د ـ الا يكون محكوما عليه بعقوبة مقيدة للحرية لمخالفته احكام هذا القانون او في جريمة اتجار بالمخدرات او حيازتها او في جريمة سرقة او اي جريمة اخرى استعمل فيها السلاح او كان يحمل سلاحا اثناء ارتكابها اذا كان حمله يعتبر ظرفا مشددا فيها .
هـ ـ الا يكون قد تقرر ضده اتخاذ تدبير من

التدابير الوقائية المقيدة للحرية المنصوص عليها في المادة ١٤٤ من قانون العقوبات.
و ـ الا يكون قد سبق دخوله مستشفى او مصحة للامراض العقلية .

مادة ـ ٣ ـ

١ ـ يمنح الترخيص من وزير الداخلية وله رفض اصدار الترخيص او قصره على انواع معينه من الاسلحة والذخائر او تقييده باي شرط يراه ؛ وله في اي وقت سحب الترخيص مؤقتا او الغاؤه ؛ وللوزير ان يفوض لغيره ممارسة هذه الصلاحيات ، على ان تكون هذه الصلاحيات فيما يتعلق بصناعة الاسلحة والذخائر والمفرقعات لوزير الصناعة بعد موافقة وزير الداخلية والدفاع .

٢ ـ على المرخص له في حالتي السحب والالغاء ان يسلم ما لديه من السلاح او المواد موضوع الترخيص الى مقر البوليس الذي يقيم في دائرته وذلك خلال المدة التي تحددها الجهة التي اصدرت الامر .

٣ ـ اذا سلم المرخص له السلاح او المواد موضوع الترخيص الى مقر البوليس سواء من تلقاء نفسه او بناء على حكم الفقرة السابقة، فان للمرخص له ان يتصرف بما سلم بالبيع او بغيره من التصرفات الى شخص اخر مرخص له في حيازة او الاتجار فيه، فاذا لم يتم التصرف خلال سنة من تاريخ تسليمه لمقر البوليس اعتبر ذلك تنازلا منه للدولة عن ملكية السلاح وسقط حقه في التعويض .

مادة ـ ٤ ـ

يقدم طلب الترخيص وتجديده الى الجهة وعلى النموذج اللذين يعينهما الوزير المختص بقرار منه .

مادة ـ ٥ ـ

١ ـ على الطالب ان يؤدي رسم الترخيص او

تجديده ؛ ويحدد الرسم بقرار من الوزير المختص ؛ على ان لاينجاوز الرسم مائتين وخمسين مليما .

٢ ــ وفي حالة فقد الترخيص او تلفه يجوز للمرخص له ان يطلب من الجهة التي اصدرت الترخيص منحه نسخة منه مقابل اداء رسم قدره مائتان وخمسون مليما .

مادة ــ ٦ ــ

يعتبر الترخيص شخصيا ولا يجوزالنزول عنه للغير قبل الحصول على ترخيص في ذلك طبقا لاحكام هذا القانون .

مادة ــ ٧ ــ

١ ــ يكون الترخيص صالحا لمده تبدأ من تاريخ صدوره حتى ٣١ ديسمبر من السنه التي صدر فيها .

٢ ــ ويجوز تجديده بعد ذلك سنويا لمدة تبدأ من اول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل سنه ، بشرط ان يقدم طلب التجديد قبل انتهاء مده الترخيص بثلاثين يوما على الاقل .

٣ ــ على انه اذا كانت المدة الباقية على نهاية السنة التي منح عنها الترخيص ابتداء لا تجاوز الثلاثه اشهر اعتبر الترخيص ساريا الى ٣١ ديسمبر من السنة التالية.

الباب الثاني

الفصل الاول

في حيازة الاسلحة والذخائر

مادة ــ ٨ ــ

١ ــ يجوز الترخيص باحراز وحيازة الاسلحة المبينة بالجدول رقم ١ المرافق ، ولوزير الداخلية بقرار منه تعديل هذا الجدول بالاضافة او الحذف .

٢ ــ ولا يجوز احراز او حيازة الذخائر التي تستعمل في الاسلحة المذكورة الا لمن كان مرخصا له بهذه الاسلحة وكانت الذخائر خاصة بها وبالقدر الذي حدده وزير الداخلية بقرار منه .

٣ ــ ولا يجوز بحال الترخيص في احراز او حيازة الاسلحة المبينة في الجدول رقم٢ المرافق ، ولوزير الداخلية تعديل هذا الجدول بالاضافة دون الحذف .

مادة ـ ٩ ـ

١ ـ لايجوز الترخيص لشخص في حيازة اكثر من قطعتين من الاسلحة المبينه في الجدول رقم ١ المرافق .
٢ ـ ويجوز بقرار من وزير الداخلية الترخيص بقطع تزيد على القدر المقرر في الفقرة السابقة وذلك في حالات الضرورة .

مادة ـ ١٠ ـ

يعتبر الترخيص ملغى من تلقاء نفسه في الحالات الاتية :
أ ـ فقد المرخص له شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة ٢ .
ب ـ انقضاء مدة الترخيص دون ان يطلب تجديده في الميعاد المحدد لذلك .
جـ ـ مخالفة شروط الترخيص .
د ـ فقد السلاح .
هـ ـ تسليمه الى شخص آخر غير مرخص له
و ـ ضبط المرخص له حاملا السلاح وهو في حالة سكر ظاهر
ز ـ الوفاة .

مادة ـ ١١ ـ

لاتسري احكام هذا الفصل على اسلحة الخفومة وذخائرها المسلمة الى رجال الجيش والامن العام وحرس الجمارك وغيرهم من رجال الضبط القضائي الماذون لهم في حملها وذلك في حدود القوانين واللوائح النافذة وطبقا لاحكامها .

الفصل الثاني

في الاتجار في الاسلحة والذخائر وصنعها واصلاحها

مادة ـ ١٢ ـ

١ ـ يصدر الترخيص باستيراد الاسلحة والذخائر والاتجار فيها او صنعها واصلاحها لمدة سنتين على ان يبين في الترخيص مكان سريانه . ولا يجوز تغيير هذا المكان بغير اذن سابق من الوزير المختص او من ينيبه .
٢ ـ ويكون الترخيص قابلا للتجديد بشرط ان يقدم طلب التجديد قبل انتهاء مدة الترخيص بثلاثين يوما على الاقل .

مادة ـ ١٣ ـ

١ ـ لايجوز الترخيص بالاتجار في الاسلحة وذخائرها او صنعها او اصلاحها في غير

المدن التي يوجد بها مقـــر للبوليس ، وللوزير المختص ان يحدد الميادين والشوارع والطرفـات التي يمنح فيهـا الترخيص المشار اليه .

٢ ــ ويعين بقرار من الوزير المختص عـــدد الرخص التـــي تخص كل محافظـــة والاشتراطات التي يرى ضرورة توافرهـا في المحل .

مادة ــ ١٤ ــ

١ ــ يحدد بقرار من وزير الداخلية أو من ينيبه كمية الاسلحة والذخائر التي يسمح بهـــا سنويا للمستورد أو التاجر .

٢ ــ ويسري الاذن بالكميات المسموح باستيرادها لمدة ستة أشهر ويجوز مدها ستة أشهر أخرى ويصادر اداريا كل سلاح أو ذخيرة استورد بدون اذن سابق .

مادة ــ ١٥ ــ

لايجوز الترخيص بصناعة الاسلحة والذخائر الا بعد استيفاء الشروط التي يقررها وزيـــر الصناعة بالاتفاق مع وزيري الدفاع والداخلية .

مادة ــ ١٦ ــ

علاوة على الشروط المنصوص عليها فـــي المادة ٢ يشترط فيمن يرخص له في اصـــلاح الاسلحة أن يجتاز بنجاح امتحانا تعيـــن مواده وشروط النجاح فيه والجهة التي تتولاه بقـرار من وزير الداخلية .

مادة ــ ١٧ ــ

١ ــ على المرخص له في الاتجار في الاسلحـــة او الذخائر ان يمسك دفترين يقيـد في احدهما الوارد اليه منها وجهة وتاريـــخ ورودها ويقيد في الثاني ما يتم فيها مـن تصرفات مع بيان اسماء من تصرف اليهم ورقم ترخيصهم وتاريخ التسليم .

٢ ــ وعلى المرخص له في صناعة الاسلحـة او الذخائر ان يمسك دفترين يقيد في احدهما مقدار ونوع ما يصنعه منها ، ويقيد فـي الثاني ما يتم فيها من تصرفات مع بيـان اسماء من تصرف اليهم ورقم ترخيصهـم وتاريخ التصرف وتاريخ التسليم .

٣ ــ وعلى المرخص له في اصلاح الاسلحـــة ان يمسك دفترين يقيد في احدهما مقدار ونوع ما يرد اليه من الاسلحة واجزائهـا للاصلاح مع بيان تاريخ وروده واسم صاحب

السلاح ورقم ترخيصه ويقيد في الثاني مايسلمه من الاسلحة مع بيان تاريخ التسليم والحصول على توقيع صاحب السلاح بالاستلام ورقم ترخيصه .

٤ ـ وتكون الدفاتر المنصوص عليها في هذه المادة وفقا للنماذج التي يقررها الوزير المختص ومرقومة بارقام مسلسلة ومختومة بخاتم الوزارة المختصة او المحافظة ، ولسلطات الامن العام التفتيش عليها في اي وقت .

مادة ـ ١٨ ـ

١ ـ لايجوز نقل الاسلحة او الذخائر المعدة للتجارة من جهة الى اخرى بغير اذن كتابي بذلك من مدير عام قوة الامن الذي تقع في دائرة اختصاصه الجهة التي يتم النقل فيها على ان يبين في الاذن كمية الاسلحة او الذخائر المرخص بنقلها والجهة المنقولة منها والجهة التي ستنقل اليها ووسيلة النقل والوقت الذي سيتم فيه وخط السير واسم المرسل اليه واية شروط اخرى تقتضيها مصلحة الامن العام .

٢ ـ وتضبط وتصادر اداريا جميع الاسلحة والذخائر التي تنقل دون الحصول على الاذن المذكور .

الباب الثالث

في المفرقعات

مادة ـ ١٩ ـ

١ ـ تشمل كلمة مفرقعات في تطبيق هذا القانون المفرقعات المبينة بالجدول رقم ٣ المرافق .

٢ ـ ويعتبر من الصناعة فك القنابل والالغام ونزع المتفجرات منها .

مادة ـ ٢٠ ـ

١ ـ يكون الترخيص صالحا لمدة تبدا من تاريخ صدوره حتى ٣١ ديسمبر من السنة التي يصدر فيها .

٢ ـ ويجوز تجديده بعد ذلك سنويا لمدة تبدا من اول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل سنة بشرط أن يقدم طلب التجديد قبل انتهاء مدة الترخيص بثلاثين يوما على الاقل .

٣ ـ على انه اذا كانت المدة الباقية من نهاية

السنة التي تمنح عنها الترخيص ابتداء لاتجاوز الثلاثة اشهر . اعتبر الترخيص ساريا الى ٣١ ديسمبر من السنة التالية .

٤ – ويكون الترخيص مقصورا على المكان المعين فيه ، ولا يجوز نقل اية مفرقعات من مكان الى اخر او تفريغها من السفن والمراكب الا باذن من وزير الداخلية او من ينيبه وتحت حراسة تنظمها قوة الامن العام والا صودرت المتفجرات المنقولة اداريا .

مادة – ٢١ –

١ – تحدد بقرار من الوزير المختص كميه المفرقعات التي يسمح بها سنويا للتاجر او الصانع وكذلك الشروط الواجب توافرها في الاماكن المعدة لحفظ المفرقعات او الاتجار بها او صنعها .

٢ – وعلى المرخص له ان يمسك دفترين يقيد في احدهما الوارد له من المفرقعات ويقيد في الثاني ما يتم فيها من تصرفات وتوقيع من تصرف اليه بالاستلام ورقم ترخيصه ، ويكون كل دفتر مطابقا للنموذج الذي يقرره الوزير المختص مرقوما بارقام مسلسلة ومختوما بخاتم الوزارة او المحافظة ولسلطات الامن العام التفتيش على هذه الدفاتر في اي وقت .

مادة – ٢٢ –

على المرخص له في صناعة او حفظ المفرقعات ان يؤمن على حياة العمال او اصابتهم ضد ما يلحقهم منها من اضرار .

على ان يقرر الحد الادنى لمبلغ التامين بقرار من الوزير المختص .

الباب الرابع

في العقوبات

مادة – ٢٣ –

١ – مع عدم الاخلال باية عقوبة اشد يفرضها قانون اخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على ثلاثمائة جنيه :

ا – كل من صنع اسلحة او ذخائر او مفرقعات او استوردها او اتجر بها بدون ترخيص صادر وفقا لاحكام هذا القانون .

ب – كل من خالف الامر الصادر اليه وفقا

لاحكام هذا القانون بتسليم مالديه من سلاح او ذخائر او مفرقعات .

٢ ـ يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة اشهر ولا تزيد عن سنة ، وبغرامة قدرها مائة جنيه كل من كان في حيازته اسلحة او ذخائر او مفرقعات بدون ترخيص صادر وفقا لاحكام هذا القانون . وذلك مع عدم الاخلال بأية عقوبة اشد ينص عليها قانون العقوبات .

٣ ـ يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر ، وبغرامة لا تتجاوز مائة جنيه او باحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب مخالفة اخرى غير ما تقدم لاحكام هذا القانون .

مادة ـ ٢٤ ـ

يحكم بمصادرة الاسلحة والذخائر والمتفجرات موضوع الجريمة وذلك علاوة على العقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة .

مادة ـ ٢٥ ـ

يعفى من العقاب كل من يحوز اسلحة او ذخائر او مفرقعات على وجه مخالف لاحكام هذا القانون في تاريخ بدء العمل به اذا طلب الترخيص له بها او قام بتسليمها الى مقر البوليس في الجهة التي يقيم فيها وذلك خلال ثلاثة اشهر من التاريخ المذكور .

احكام ختامية ووقتية

مادة ـ ٢٦ ـ

يستمر العمل بتراخيص حمل الاسلحة وتراخيص استيراد الاسلحة والذخائر والاتجار بها وصنعها واصلاحها وكذلك تراخيص استيراد المفرقعات والاتجار بها وصنعها واستعمالها وحيازتها الصادرة وفقا لاحكام القوانين الولائية ، وذلك الى ان تنتهي مدتها .

مادة ـ ٢٧ ـ

يلغى القوانين الولائية المنظمة للاسلحة والذخائر والمفرقعات وكذلك كل حكم يتعارض مع احكام هذا القانون .

مادة ـ ٢٨ ـ

على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ احكام هذا القانون ولوزير الداخلية اصدار القرارات

اللازمة لتنفيذه . ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

ادريس

صدر بقصر دار السلام العامرة بطبرق في ٦ ربيع ثاني ١٣٨٧ .
الموافق ١٣ يوليه ١٩٦٧ .

بأمر الملك

عبدالقادر البدري
رئيس مجلس الوزراء

احمد عون سوف
وزير الداخلية

ابوسيف ياسين
وزير الدفاع

محمد المنصوري
وزير الصناعة

الجدول رقم (١)

بيان الاسلحة الجائز الترخيص بها

وتشمل الاسلحة النارية وسائر الادوات التي اعدت بطبيعتها لايذاء الاشخاص وذلك على الوجه الآتي:ـ

١ ـ الاسلحة البيضاء وهي :

السيوف (عدا سيوف المبارزة الرياضية) السونكات ـ الخناجر ـ الرماح ـ السكاكين ذات الحدين وذات الحد ونصف ـ نصال الرماح ـ النبال ـ وانصالها ـ عصاء الشيش ـ القضبان المدببة او المصقولة التي تثبت بالعصي ـ والدبوس (عصاء تنتهي بكرة ذات اشواك) ـ الملكمة الحديدية .

٢ ـ الاسلحة النارية غير المشخنة وهي الاسلحة النارية ذات الماسورة المصقولة من الداخل .

٣ ـ الاسلحة النارية المشخنة وهي :

ا ـ المسدسات بجميع انواعها .

ب ـ البنادق المشخنة من اي نوع .

الجدول رقم (٢)

بيان الاسلحة الممنوع الترخيص بها

المدفع .
المدافع الرشاشة .

الجدول رقم ٣

بيان المفرقعات

البارود والنيترو كليسيرين والديناميت والقطن المفرقع والمسحوقات المتفجرة وفولمانات الزئبق او المعادن الاخرى والجلنيت وكل مادة قابلة للانفجار والقنابل وكل جهاز او اداة بها مواد مفجرة والغازات الخانقة او المميتة او للمؤذية على اي وجه .

٢ — ولا تعتبر من المفرقعات الذخائر المنصوص عليها في المادة ٨ .